قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيل عام لمصلحة الأموال المقررة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ عين السيد / عدلى كمال مراقب عام الضريبة العامة على الإيراد من الدرجة الأولى بمصلحة الضرائب ، وكيلا عاما لمصلحة الأموال المقررة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ ــ على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مدير عام لمصنع (٨١) الحربى بإدارة المصانع الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ عين السيد / المهندس محمد سعد الدين يوسف الموظف من الدرجة الأولى بالإدارة العامة للصانع الحربية مديرا عاما للصنع الحربى رقم (٨١) بدرجة مدير عام بماهية ١٢٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ ــ على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قـــرار رئيس الجمهورية

بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة باسم الهيئة المصرية للتوحيد القياسى وتعتبر المرجع القومى المعتمد لجميع شئون التوحيد القياسى و يمثلها رئيس مجلس الإدارة أمام جميع الجهات وتلحق بوزارة الصناعة .

مادة ٢ ــ تختص الهيئة بتنسيق العمل بين المصالح والجهات والهيئات المشتغلة بأعمال التوحيد القياسى ، وتوجيهها لتحقيق الأغراض الآتية :

(١) إيجاد مراجع معتمدة لمعايير موحدة .

(٢) إصدار مواصفات قياسية للخامات والمنتجات و إصدار التصنيفات والاصطلاحات الفنية والتعاريف والرموز الموحدة .

(٣) تهيئة الوسائل الكفيلة بتحقيق مطابقة الخامات والسلع على المواصفات القياسية المعتمدة .

(٤) تسهيل إيجاد القطع المتبادلة ورفع مستوى الإنتاج المحلى .

(٥) تنسيق أعمال التوحيد القياسى بجمهورية مصر مع نظائرها العالمية .

مادة ٣ ــ يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :
وزير الصناعة ، رئيسا .

عشرة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر يمثلون الصناعات والجهات والهيئات الحكومية وغير الحكومية المشتغلة بشئون التوحيد القياسى ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة .

مادة ٤ ــ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس

مادة ٥ — تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٧

ويجب أن يضع مجلس الإدارة مشروع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء السنة المالية مصحوبا بتقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالى خلال السنة المالية .

مادة ٦ — يصدر وزير الصناعة قرارا باللائحة الداخلية للهيئة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتحدد فيها بوجه خاص مدة العضوية ومكافأة الأعضاء والتنظيم الداخلى للهيئة من الوجهات الفنية والإدارية والمالية والعلاقات بين الهيئة والجهات المتعاونة معها حكومية كانت أو غير حكومية .

مادة ٧ — تشكل الهيئة من بين أعضائها وغيرهم من الفنيين لجنتين دائمتين إحداهما للمواصفات والأخرى للمعايرة وتعمل لجنة المواصفات القياسية على اصدار المواصفات القياسية ومطابقتها على السلع والخامات وإعداد التصنيفات والاصطلاحات والتعاريف والرموز الموحدة أما لجنة المعايرة فتعمل على تحديد وإنشاء المعامل اللازمة لتوفير أئمة القياس ومعايرة مرابط القياس عليها وإصدار الشهادات المعتمدة وتنسيق العمل بين المعامل الحالية لحين استكمال إنشاء المعمل المركزى للمعايرة .

مادة ٨ — مع عدم المساس بالوضع الحالى للمصالح والهيئات الحكومية وغيرها القائمة فى الوقت الحاضر بشئون التوحيد القياسى تضع الهيئة الأسس الكفيلة بضمان استمرار هذه الجهات فى أعمالها فى حدود الأهداف والأغراض العامة التى ترسمها الهيئة .

مادة ٩ — تكون مراقبتا المواصفات والمعايرة بمصلحة التنظيم الصناعى بوزارة الصناعة الجهاز الفنى والإدارى للهيئة ولها أن تستعين عند وضع المواصفات القياسية أو رسم سياسة المعايرة بتكوين لجان فنية من المختصين برجال الصناعة .

مادة ١٠ — يكون مدلول الاصطلاحات الواردة فى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى وفى هذا القرار وفقا للجدول المرافق .

مادة ١١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

جدول المصطلحات الملحق بقانون إنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسى

(ا) التوحيد القياسى :

ويقصد به إيجاد مرجع موحد للمعايرة والمواصفات القياسية والاصطلاحات والتعاريف والرموز والتصنيف ومطابقة المواصفات .

(ب) المعايرة :

يقصد بالمعايرة ضبط ومضاهاة أجهزة ومرابط القياس بقصد ضمان وحدة المقاييس فى مختلف الجهات التى تستخدمها كالمصانع والمعامل والورش حكومية كانت أو أهلية .

(ج) أئمة القياس النموذجية القومية :

وهى أجهزة بالغة الدقة مصنوعة من مواد خاصة وتحفظ تحت ظروف خاصة ومشهود بصحتها ودقتها من أحد المعاهد العالمية المختصة فى هذا المجال وتستعمل فى معايرة مرابط القياس من وقت إلى آخر وذلك للتأكد من تماثل وتطابق جميع مرابط القياس الموجودة فى الجمهورية .

(د) مرابط القياس :

وهى الأجهزة التى سبق معايرتها على أئمة القياس النموذجية والتى تحفظ فى المعامل المختصة والمصانع بقصد معايرة القياس الدقيقة عليها دوريا بشرط ألا تستعمل هى نفسها فى القياس المباشر .

(هـ) أجهزة القياس الدقيقة :

وهى الأجهزة التى سبق معايرتها على مرابط القياس وتستعمل فى القياس بالمعامل المختصة للإنتاج الصناعى وخاصة للقطع التبادلية أو للانتاج المتكرر .

(و) الاصطلاحات الموحدة :

يقصد بها إطلاق أسماء أو مدلولات موحدة عن تغيير أو كيان خاص بما يضمن عدم حدوث أى لبس أو خطأ فى هذا المدلول .

(ز) المواصفات القياسية :

هى التحديد المعتمد لخواص والشكل الخارجى والأبعاد وطرق الاختبار وأغراض الاستخدام ووحدات القياس التى تحقق استعمال السلع أو الخامات لأغراض محددة .

(ح) مطابقة المواصفات القياسية :

هى عملية التحقق من مدى انطباق المواصفات القياسية على السلع أو الخامات فى شكلها المعروض :

قرار رئيس الجمهورية

فى شأن إلغاء المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الإنتاجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مالية المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بانشاء المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الإنتاجية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يلغى المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الإنتاجية المنشأ بالمرسوم الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٢ — ينقل المبلغ المتبقى من ميزانية المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الإنتاجية عن العام الماضى الى ميزانية وزارة الصناعة — إدارة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى — عن السنة المالية الحالية .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والصناعة ، تنفيذ هذا القرار

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتأليف هيئة عليا لشئون الأدوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تؤلف هيئة عليا دائمة لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية على الوجه الآتى :

وزير الصحة	رئيسا
وكيل وزارة الصحة	أعضاء
وكيل وزارة التجارة	
وكيل وزارا الصناعة	
نقيب الأطباء البشريين	
نقيب الصيادلة	
مدير إدارة التعبئه بالجيش	
مدير عام مصلحة المعامل بوزارة الصحة	
مدير عام مصلحة الصيدلة بوزارة الصحة	
مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد	
مندوب عن وزارة التموين	
ثلاثة مندوبين يختارهم وزير الصحة ممثلين للهيئات الأهلية التى يتصل عملها بالأدوية	
عضو يختاره وزير الصحة ويكون سكرتيرا للهيئة	

مادة ٢ — تختص الهيئة بالعمل على كل ما من شأنه النهوض بصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية فى البلاد والعمل على سد حاجة البلاد من هذه الأشياء باتخاذ الخطوات التالية :

(ا) وضع خطة شاملة لتوافر الأدوية والمستلزمات الطبية تتمشى مع الخطة الصحية والخطة الاقتصادية للبلاد .

(ب) وضع نظام محكم لرصد الأدوية واللوازم الطبية المحلية والمستوردة وأثمانها وكمياتها والرقابة عليها للتأكد من سلامتها ومطابقة آثارها الفعلية لما ينسب اليها .

(ج) التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة التى تستهلك الأدوية والمستلزمات الطبية والجهات الحكومية التى تشرف على استيرادها وتوزيعها أو إنتاجها .

(د) وضع مشروعات لإنشاء صناعات للحامات والأدوية والمستلزمات الطبية والإشراف على إقامة الصناعات الحيوية التى تساهم فيها الحكومة أو تقوم بها مباشرة .

(هـ) توجيه الصناعات الدوائية المحلية والإفادة الكاملة من طاقتها الإنتاجية .

(و) إصدار نشرات دورية للأطباء بما ينتج محليا من الأدوية مما يمكن أن يحل محل الأدوية المستوردة .

مادة ٣ — يكون مقر هذه الهيئة وزارة الصحة العمومية وتجتمع بدعوة من رئيسها مرة كل شهر كما تجتمع كلما استلزم عملها ذلك ويكون اجتماعها صحيحا اذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل ويشترط لصحة قراراتها أن يوافق عليها ثلثا الأعضاء الحاضرين على الأقل .

ويجوز دعوة الهيئة للاجتماع بناء على طلب كتابى يوقعه خمسة من الأعضاء على الأقل ويقدم الى رئيس الهيئة .

مادة ٤ — للجنة أن تشكل لجانا فرعية وأن تستعين بالخبراء فى شتى الميادين المتعلقة بأوجه نشاطها . وعلى الجهات الحكومية والأهلية المختلفة أن تجيب الهيئة الى ما تطلب الحصول عليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بعملها .

مادة ٥ — تؤلف لجنة تنفيذية لتصنيع الأدوية بقرار من وزير الصناعة وتمثل فيها وزارات الصحة والصناعة والتجارة وتعرض قراراتها على الهيئة العليا للأدوية ولا تكون نافذة الا بموافقتها .

مادة ٦ — ترفع الهيئة قراراتها الى رئيس الجمهورية لإصدار ما يراه لازما لتنفيذها .

مادة ٧ — على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر